بسم الله الرحمن الرحيم

"وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"

صدق الله العظيم

محكمة الاستئناف الشرعية العليا

القدس الشريف

استئناف رقم 251/2024

تحقير قرار

بداية القدس – أساس 3334/2023

أمام

سماحـــة الرئيس عبـــد الحكيم صبحي سمارة

سماحـــة القاضي زيـــاد خـــالـد لهـوانـي

سماحـــةالقاضي د . إيـــاد أحـــمد زحـــالقة

المســـــتأنف: ----------

بواسطة وكيله المحامي ----------

المستأنف ضدها: ----------

بواسطة الوكيل المرافع الشرعي----------

قـــــــــــــرار

القاضي زياد خالد لهواني:

دعواها لإلزام طليقها، المدعى عليه، بتنفيذ قرار المشاهدة مع صغيرتها ---- تولد ---، الصادر عن محكمة البداية بتاريخ 10/7/2023 باتفاقهما، ادعت فيها أن المدعى عليه احتجز الصغيرة عنده، ويمنعها من مشاهدتها منذ تاريخ 16/4/2023 . والتمست بالتناوب، تغريمه بغرامة مالية عن كل مرة يمتنع فيها عن تنفيذ القرار.

كلفت المحكمة المدعى عليه بالرد على الدعوى، وضربت موعداً لسماع الطرفين في مجلسها لتاريخ 1/4/2024 .

بتاريخ 18/4/2024، انعقد مجلس القضاء بحضور المدعية ووكيلها، وتم السير بحق المدعى عليه غيابياً، لعدم حضوره رغم تبليغه.

بعد السير بحقه غيابياً، قبلت محكمة البداية الدعوى، وألزمت المدعى عليه بمصاريف المحاكمة وأتعاب المحاماة، بواقع خمسة آلاف ش.ج، وأمرت المدعية بتخصيص المبلغ للإنفاق على الصغيرة! كما وعادت المحكمة لتؤكد على لزوم احترام وتنفيذ قراراتها، ووجوب امتثال المدعى عليه للقرار بحذافيره نصاً وروحاً . واختتمت قرارها، بتحذير المدعى عليه من خرق القرار، وإفهامه أنه في حال تكرر خرقه للقرار، فإن المحكمة سوف تتخذ الإجراءات القانونية بحقه، بما في ذلك حبسه، والحكم عليه بغرامة لصالح خزينة الدولة.

استأنف المستأنف القرار المذكور، مدعياً أنه لم يحضر لمجلس القضاء بالخطأ، حيث كان قد أعلم وكيله بموعد الجلسة، إلا أن الوكيل لم ينتبه للإعلام، وادعى المستأنف خطأ محكمة البداية بقبولها للدعوى دون بينة، خاصةً وأنه كان غائباً عن المجلس، والغائب يعتبر منكراً للدعوى، مستشهداً بقرار لمحكمة البداية في دعوى مشابهة، إلزام فيها المدعي بالبينة.

وادعى المستأنف خطأ محكمة البداية بإلزامه بمصاريف وأتعاب محاماة بالمبلغ المذكور من ناحية، مدعياً أنه مبالغ فيه، خاصةً وأن الوكيل لم يحضر سوى جلسة واحدة، ومن ناحية ثانية، أمرت بإنفاق المبلغ المذكور على الصغيرة! وادعى أن الحكم بالغرامة في قضايا تحقير القرارات، يكون مستقبلياً بعد ثبوت الدعوى، وليس بأثر رجعي. والتمس قبول الاستئناف، فسخ القرار المستأنف، والحكم برد الدعوى، وتضمين المستأنف ضدها المصاريف والأتعاب.

لم ترد لائحة جوابية، رغم تبليغ المستأنف ضدها بتاريخ 9/6/2024، وفقاً لسند التبليغ المحفوظ لدينا .

أما نحن، فنرى أن القرار المستأنف مخالف لكل الأصول، واجب الفسخ دون تردد .

لا مجال للخوض في دعوى تحقير من غير حضور المدعى عليه، ذاك أن في دعوى من هذا النوع، يوجد بعد جنائي، كالتغريم والحبس. ولا يتصور السير بالدعوى دون حضور/إحضار/جلب المدعى عليه لسماع رده، قبل الحكم عليه بالعقوبة التي يتيحها القانون.

لقد نصت المادة 6:(2) من قانون تحقير المحاكم لعام 1929، على ضرورة حضور المدعى عليه للمحاكمة، وإن استنكف عن الحضور يجبر عليه قسراً من خلال أمر جلب.

هذا الخلل في إجراء الدعوى أمام محكمة البداية، كافٍ وحده لفسخ القرار المستأنف.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن قبول الدعوى بمجرد سماع المدعية دون تكليفها بالبينة على دعواها، مخالف للأصول، ولا يستوي مع الأحكام اللازمة في كيفية نظر الدعوى، ذاك أن القاعدة الشرعية تنص على أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. أما أن تخلص المحكمة إلى قبول الدعوى غيابياً، من غير سماع بينة، فإنه أمرٌ لا يسعنا قبوله بالمرة.

عليه، تقرر قبول الاستئناف، فسخ الحكم المستأنف من أساسه، وإعادة الملف إلى محكمة البداية، لتنظره من جديد حسب الأصول.

لا حكم بمصاريف.

كما ونأذن بنشر هذا القرار، بعد شطب التفاصيل الشخصية لطرفي الخصومة.

تحريرًا في الرابع من محرم لعام 1446 هـ. وفق 2024/7/10 م.

عضو المحكمة	عضو المحكمة	رئيس المحكمة
القاضي د. إياد أحمد زحالقة	**القاضي زياد خالد لهواني**	**القاضي عبد الحكيم صبحي سمارة**
(---------)	(---------)	(---------)
		أوافق على النتيجة وأتحفظ على قول الزميل بأن القرار مخالف "لكل" الأصول